الأحكام القانونية للتسرّب كأسلوب تحرّي خاص لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري

The legal provisions on leakage as a special method of investigation against corruption offences in Algerian legislation.

زهدور أشواق*، جامعة وهران 2 – محمد بن احمد
achewek_zahdour@hotmail.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021/03/10 تاريخ قبول المقال: 2021/03/29 تاريخ نشر المقال: 2021/05/29

الملخص:

يهدف هذا المقال لدراسة مدى نجاعته التسرب باعتباره أسلوب تحري خاص لمكافحة جرائم الفساد و الذي أشار إليه قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، فنظرا لخطورة هذا الأسلوب الذي يتم خلسة في وسط إجرامي ، فقد أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الشروط و الإجراءات الواجب احترامها وفق ما تنص عليه أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

الكلمات المفتاحية: التسرب، الفساد، وكيل الجمهورية، ضابط متسرب، جماعة إجرامية.

Abstract:

The purpose of this article is to study the extent to which it is effective as a special method of investigation to combat corruption offences, referred to the law no. 06-01 on prevention and control of corruption. in view of the seriousness of this method, which takes place in a criminal setting, the algerian legislature has established a number of conditions and procedures to be respected in accordance with the provisions of the code of criminal procedure.

Key words: Leakage, Corruption, Procurator of the Republic, officer infiltrated, Criminal group.

* المؤلف المرسل

المقدمة:

يعد الفساد ظاهرة قديمة عرفها الإنسان على مر الأزمنة، و كانت السبب الرئيسي في تدهور و سقوط عدة أنظمة و حضارات، فظهور هذه الظاهرة في المجتمعات المعاصرة حتّم على المجتمع الدولي اتخاذ الجهود اللازمة لمكافحتها كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2004 و التي صادقت عليها الجزائر [1] بالإضافة إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته [2].

و حرصا منه لتفعيل مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و مكافحة الفساد الداخلي قام المشرع الجزائري باستحداث قانون متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته سنة 2006 بموجب القانون 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المعدل و المتمم [3] ، حيث أولى في سياسته الجزائية أهمية كبيرة لمكافحة الفساد فخصص فصلا كاملا للأحكام الموضوعية لمكافحة الفساد من خلال تحديده لمختلف جرائم الفساد فعددها وبين العقوبات المسلطة على مرتكبيها، منها ما كان منصوصا عليه في قانون العقوبات مع إدخال بعض التعديلات عليها بالإضافة إلى استحداثه جرائم حديثة لم يكن منصوصا عليها من قبل في قانون العقوبات ومنها جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

دعّم المشرع أيضا آليات مكافحة الفساد بأحكام إجرائية و قمعية فنظم مختلف الآليات الإجرائية للوقاية من الفساد و مكافحته على المستوى الوطني و كذا المستوى الدولي، كما استحدث عدة هيئات متخصصة في هذا المجال. لذلك كان لابد من مكافحة جرائم الفساد كلها و القضاء عليها بوضع خطة لمكافحتها فقد أدرج المشرع أساليب جديدة في التحري من أجل مواكبة التطور الكبير الذي عرفته ظاهرة الفساد، و ذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية و كذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سماها بأساليب التحري الخاصة و من بينها التسرب او الاختراق، حيث منح المشرع بواسطة هذين القانونين صلاحيات أوسع لضباط الشرطة القضائية بالرغم من أن فيها مساسا بالحياة الخاصة، حيث رجح المشرع مصلحة الدولة والمجتمع على مصلحة الفرد في احترام حياته الخصوصية أو حقه في الحياة الخاصة والذي يعتبر أحد الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للأشخاص الطبيعية، وفي مقابل ذلك وضع المشرع ضوابط لضمان عدم الانحراف بهذه الأساليب الجديدة في التحري. **و من هنا يثور التساؤل حول الضوابط و الشروط القانونية الواجب احترامها للقيام بأسلوب التسرب ؟ و كذا موقف المشرع الجزائري من الفساد؟**

من أجل حل هذا التساؤل سنقسم الدراسة إلى محورين اثنين، تناول في الأول مفهوم الفساد بصفة عامة أما المحور الثاني نتناول فيه أسلوب التسرب كأسلوب خاص للتحري في جرائم الفساد، معتمدين المنهج الوصفي من خلال وصف الفساد من حيث تعريفه و تأثيره على المجتمع و كذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لأسلوب التسرب.

1- مفهوم الفساد:

مما لا شك فيه أن الفساد أصبح ظاهرة منتشرة في المجتمعات الداخلية والدولية على السواء، فهو العامل الأساسي من بين عوامل التخلف التي مست هاته المجتمعات وساهمت في هدم الثقة داخلها. وبالرغم من خطورة ظاهرة الفساد وما ينجم عنها من انعكاسات سلبية وخطيرة على المجتمع، إلا أن أغلب التشريعات اكتفت بتحديد الأفعال المشكلة للفساد متجاهلة أهم شيء وهو وضع تعريف له، وعليه سنحاول إعطاء تعريف لغوي واصطلاحي للفساد مبينين موقف المشرع الجزائري من تعريف هذه الظاهرة ومدى تأثيرها على المجتمع.

1.1- تعريف الفساد لغة:

الفساد لغة عكس الصلاح فيقال فسد يفسد فسادا ، كما يطلق هذا اللفظ على التلف والعطب والاضطراب فيقال مثلا فسد العقل وبطل، أو فسد الرجل أي جاوز الصواب والحكمة أو فسدت الأمور أي اضطربت وأدركها الخلل [4].

وقال الأصفهاني الفساد من الثلاثي فسد وهو أصل يدل على الخروج، فالفساد هو خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان أو كثيرا ، ويضاده الصلاح و يستعمل ذلك في النفس و البدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة.

يتبين أن الفساد جاء في اللغة نقيض الصلاح وأنه يفيد الخروج عن الاعتدال وأن المفسدة ضد المصلحة، فالإنسان مثلا خلق ليسلك في الدنيا السلوك الإيجابي النافع، فإذا تحول إلى ممارسة السلبيات الضارة عندها يكون قد فسد وأفسد لأنه خرج عن وظيفته التي خلق للقيام بها.

2.1- تعريف الفساد اصطلاحا:

اختلف الفقه حول تعريف الفساد إذ لا يوجد تعريف موحد له و ذلك راجع الى عمومية وسعة استعماله فعرفه البعض بانه: " تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية" [5].

كما يعرف بانه :" استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية مالية او غير مالية، وبشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية" [6].

وعرفه البعض بانه : " السلوك الذي ينحرف على المعايير والقواعد التي تنظم ممارسة وظيفة عامة او أداء دور جماعي للحصول على منفعة شخصية او جماعية غير مستحقة او التهاون في الالتزام بمعايير الأداء السليم للواجبات او تسهيل ذلك للآخرين" [7]. أو هو "عدم المشروعية أو الخروج على القانون أو خرقه لتحقيق كسب خاص مادي أو معنوي على حساب الآخرين" [8].

و كما يمكن أن يقوم بالفساد فرد واحد يمكن أن يقوم به مجموعة من الأشخاص ومن ثم تصبح جريمة الفساد جريمة منظمة. وعليه يمكن القول بان الفساد بصفة عامة هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة.

وللفساد أنواع كثيرة فهناك الفساد الفكري، ويشمل جميع العقائد و المبادئ الهدامة التي تمس أصول الدين وثوابته، وفساد أخلاقي يشمل جميع الممارسات التي تخالف الآداب العامة والسلوك القويم ، ونجد فساد مالي يشمل الأعمال التي تؤدي إلى الكسب الحرام، وفساد إداري يشمل الأعمال التي تؤدي إلى عدم سلامة الإجراءات الإدارية وتحقيق أهداف الأجهزة الإدارية، كما نجد فسادا اجتماعيا يشمل السلوكيات التي تخالف العادات الاجتماعية الحسنة، بالإضافة إلى فساد سياسي يشمل الأعمال والجرائم الموجهة ضد السلطة [9].

3.1- موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد:

لم يعرف المشرع الجزائري الفساد حين إصداره سنة 2006 لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعريفا وصفيا او فلسفيا ،و انما انصرف الى تعريفه من خلال الإشارة الى صوره و هو ما تؤكده الفقرة أ من المادة 2 من قانون 06-01 بقولها : " الفساد : كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ".

و بالتالي فان الفساد طبقا للمشرع الجزائري هو مجموع الجرائم التي ذكرها في قانون 06-01 في المواد من 25 الى 47 منه على سبيل الحصر كالاتي:

أولا: جرائم اختلاس الممتلكات و الإضرار بها. و تشمل جريمة اختلاس الأموال العمومية-اختلاس الأموال في القطاع الخاص.

ثانيا: جريمة الرشوة و الجرائم المشابهة لها. و تشمل الرشوة- تلقي الهدايا-الإثراء غير المشروع- استغلال النفوذ-الغدر-الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم-أخذ الفوائد بصفة غير قانونية.

ثالثا: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية. و تشمل المحاباة-استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة-قبض العمولات من الصفقات العمومية(الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

رابعا: جرائم التستر على جرائم الفساد. و تشمل تبييض عائدات جرائم الفساد و إخفائها-عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه القانون و فيها * عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات*تعارض المصالح-عرقلة البحث عن الحقيقة و فيها إعاقة السير الحسن للعدالة*حماية الشهود والخبراء و المبلغين والضحايا*البلاغ الكيدي*عدم الإبلاغ عن الجرائم- التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

و تجدر الإشارة الى ان المشرع نص في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات على جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي و هي الجريمة الوحيدة التي لم يتناولها تعديل 2006 و إنما بقي النص عليها ضمن قانون العقوبات.

4.1- تأثير الفساد على المجتمع:

يعتبر الفساد من أخطر الجرائم التي ليس في وسع أحد أن ينكر ما تشكله من خطورة على الفرد والمجتمع والأخلاق والاقتصاد، فمثلا أصبحت الرشوة في كثير من المجتمعات كأنها أصل وحق ثابت للمرتشين يساومون عليها أحيانا و أحيانا أخرى يطلبونها علنا.

إن المجتمع السليم بقيمه وأخلاقه يحرص دائما على استئصال هذه الامراض الاجتماعية الخطيرة لان الفساد يؤدي إلى أضرار كثيرة أهمها إفساد القلوب وزيادة الشحناء في النفوس وطغيان الظلم و الجور، وكذا طمس معالم العدالة في الأمة، بالإضافة الى التخلف والانهيار وسوء العاقبة [10].

5.1- مكافحة الفساد:

تنقسم مكافحة الفساد الى قسمين مكافحة وقائية و مكافحة علاجية فان وقع الفساد فلابد من علاجه [11]وقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الإجراءات الخاصة بقمع جرائم الفساد وهي أساليب تسهل الكشف عن هذه الجرائم و إحالة مرتكبيها على الجهات القضائية المختصة ليتم تطبيق العقوبات المقررة لها، حيث تتمثل هذه الإجراءات في أساليب التحري الخاصة و كذا التعاون الدولي و استرداد الموجودات بالإضافة إلى تجميد و حجز الأموال.

و يقصد بأساليب التحري الخاصة الإجراءات أو التقنيات او العمليات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في القوانين العقابية، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.

وقد أشارت إلى هذه الوسائل الجديدة المادة 56 من قانون 06-01 والتي تنص:" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة، كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة. تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

الملاحظ أن المشرع الجزائري أجاز الاستعانة في المادة أعلاه بأساليب خاصة للتحري في مجال مكافحة الفساد [12]، وقد ذكرها على سبيل المثال وليس الحصر و هي تتمثل في التسليم المراقب، الترصد الالكتروني، والاختراق (التسرب) دون تعريفها أو تحديد شروطها أو إجراءاتها ما عدا تعريفه للتسليم المراقب .

ليأتي بعده القانون رقم 06-22 [13] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بالتفصيل وذلك بتخصيصه فصلين كاملين من الباب الثاني لوسائل التحري الجديدة، حيث خصص الفصل الرابع لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أما الفصل الخامس فقد خصصه لأسلوب التسرب.

ستقتصر دراستنا على دراسة أسلوب التسرب او الاختراق كآلية لمكافحة الفساد و ذلك بدراسة جميع الاحكام القانونية المتعلقة به في المحور التالي.

2- استعمال أسلوب التسرب أو الاختراق:

تختلف جرائم الفساد عن الجرائم التقليدية اذ لا توجد ضحية واضحة تقدم الشكوى كما ان جرائم الفساد غالبا ما تكون جرائم خفية الى حد كبير لا يعلم بها الكثيرون و هي من المشاكل التي تواجه الضبطية القضائية و من يقومون بالتحقيق في جرائم الفساد. وهو الامر الذي يتطلب مزيدا من الجهد لجمع المعلومات اللازمة لإثبات جريمة الفساد بشتى الطرق.

و قد تطرق المشرع الى هذا الأسلوب في قانون 06-01 باعتباره آلية لمكافحة جرائم الفساد، غير أنه تناول أحكامه بالتفصيل في قانون الإجراءات الجزائية و ذلك في المواد من 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18 منه.

1.2- تعريف التسرب:

التسرب لغة من تسرب تسربا أي دخل و انتقل خفية، و كلمة التسرب مرادفة للاختراق أي اخترق الناس و مشى وسطهم [14] .

أما التسرب اصطلاحا فيقصد به : " تقنية من تقنيات التحري و التحقيق الخاصة تسمح لضباط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية و ذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم و كشف أنشطتهم الاجرامية و ذلك بإخفاء الهوية الحقيقية و تقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك[15] " ، فله أن يستعمل هوية مستعارة و أن يشارك عند الاقتضاء بأفعال تساعد على كشف الحقيقة [16].

فالملاحظ أن رجال الشرطة يعتمدون في التحري عن المعلومات التنكر و التخفي، ذلك أن صفتهم الشرطية تقف عائقا أمام تحقيق هدفهم، حيث ينفر الناس عادة من التعامل مع رجال الشرطة، فكوسيلة لإتمام مهامهم يلجأ رجال الشرطة القضائية إلى إخفاء شخصيتهم سواء الظهور بمظهر الشخص العادي، أو يتنكرون كأصحاب مهن مختلفة فيتواجدون من خلالها في وسط المكان أو بين الأشخاص المتحرى عنهم دون أن يكشفوا حقيقتهم [17].

و من البديهي أنه لا يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا بعد دراسة الوضع من كافة زواياه و التأكد من أنه الأسلوب الوحيد للوصول إلى المعلومات المراد الحصول عليها ذلك أن كشف الضابط المتنكر قد يعرض حياته للخطر [18] ، و بعد التأكد من عدم نجاعة الأساليب العادية في إظهار الحقيقة مما يستوجب معه اللجوء لأسلوب التسرب لكشف حقيقة الجريمة و مرتكبيها.

2.2- شروط عملية التسرب:

نظرا لخطورة هذا الإجراء فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط لتحقيقه بحيث لا يمكن اللجوء اليه الا بعد استفاء جميع شروطه و هي كالاتي:

1.2.2- صدور إذن بالتسرب من السلطة القضائية المختصة:

الإذن هو محرر رسمي صادر عن جهة قضائية مختصة متمثلة إما في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، و يجب أن يكون الإذن أو الترخيص مكتوبا و مسببا تحت طائلة البطلان، ويقصد بالتسبيب الأسانيد الواقعية والقانونية التي يوردها الضابط في طلب الإذن للجهات القضائية. أي على الجهة القضائية ان تحدد في الاذن الأسباب التي دفعت الى اتباع أسلوب التسرب مثلا كفشل أساليب التحري التقليدية عن الكشف عن الجناة.

كما يجب أن يكون الإذن محدد المدة و ذلك في اجل لا يتجاوز 4 اشهر مع إمكانية تجديده لمدة 4 اشهر أخرى ضمن نفس الشروط متى استدعت الضرورة لذلك، بالإضافة إلى وجوب تضمين الإذن الجريمة(ذكر جريمة الفساد) التي بررت اللجوء إلى التسرب و كذا هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته. على أن يودع هذا الإذن في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب [19].

و تجب الإشارة الى انه يجوز للقاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب ان يأمر في أي وقت بوقف عملية التسرب حتى قبل انقضاء مدة الإذن(65 مكرر 4/15 من قانون الإجراءات الجزائية).

كما أنه في حالة ما إذا تقرر وقف عملية التسرب أو تقرر عدم تمديدها بعد انقضاء الأجل يجوز للمتسرب ضمانا لسلامته مواصلة مهمته في أجل 4 أشهر أخرى حتى يتمكن من توقيف نشاطه في ظروف آمنة له على أن يخبر القاضي الذي أصدر الإذن في أقرب الآجال، كما يمكن لهذا الأخير أن يرخص بتمديد الاذن لمدة 4 أشهر أخرى في حالة عدم تمكن المتسرب في توقيف نشاطه بعد انقضاء الأجل الأول(65 مكرر 17 قانون الاجراءات الجزائية).

2.2.2.- صفة المتسرب.

أجاز القانون لكل من ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية القيام بعملية التسرب شريطة أن تتم العملية تحت اشراف شخص له صفة ضابط شرطة قضائية يتولى عملية التنسيق تحت مسؤوليته.

و يلزم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بتحرير تقرير يتضمن معلومات متعلقة بالعملية بالإضافة إلى العناصر التي يمكن أن تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب و كذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض، إذ يجوز الاستعانة بأشخاص آخرين في عملية التسرب دون قيام مسؤوليتهم الجزائية كالمرشدين والمخبرين السريين مثلا. والمتسرب هو من له الحق في الاستعانة بهؤلاء الأشخاص – المادة 65 مكرر 14قانون الإجراءات الجزائية)

3.2.2.- التزام المتسرب بعدم اظهار هويته الحقيقية.

حرص المشرع على حماية ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب فألزمه بعدم إظهار هويته الحقيقية مهما كانت الأسباب ولو كانوا ضباط شرطة قضائية باستثناء ضابط الشرطة المسؤول على العملية و

القاضي المانح للاذن و في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات اذ لا يجوز اظهار هويته حتى بعد انتهاء عملية التسرب(65 مكرر 16 قانون الإجراءات الجزائية) لان ذلك سيعرض حياته للخطر ويؤدي لفشل العملية. كما عاقب المشرع كل شخص يتسبب في كشف الهوية الحقيقية للعضو المتسرب.

3.2- الآثار القانونية المترتبة عن التسرب (الحماية القانونية للمتسرب):

يترتب على عملية التسرب توغل المتسرب إلى الجماعة الإجرامية و مساعدتهم على اعمالهم الإجرامية، فنظرا لما يشوب هذا الأسلوب من خطورة كبيرة فقد وفر المشرع للمتسرب آليات تسمح له القيام بعمله و ذلك من خلال إباحة بعض الأفعال الإجرامية دون قيام مسؤوليته الجزائية سواء كان فاعلا اصليا فيها او شريكا أو حتى قام بإخفاء كل أو جزء من العائدات الإجرامية المحصل عليها، فقد أجازت المادة 65 مكرر 14 قانون الإجراءات الجزائية للمتسرب القيام بما يلي:

– اقتناء او حيازة او نقل او تسليم او إعطاء مواد او أموال او منتوجات او وثائق او معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم او مستعملة في ارتكابها.

– استعمال او وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني او المالي وكذا وسائل النقل او التخزين او الايواء او الحفظ او الاتصال.

الخاتمة:

يظهر في ختام هذه الدراسة ان الفساد ظاهرة خطيرة تعاني منها كافة المجتمعات سواء كانت متقدمة او نامية او متخلفة فهي شانها شان الظاهرة الاجرامية لا يمكن ان تزول من مجتمع ما مهما كانت الجهود جادة للقضاء عليها. فلا الوازع الديني و الأخلاقي ينفع دائما في كبح جموح النفس البشرية و لا الترتيبات القانونية تنجح دائما في ردع من تسول له نفسه الإساءة الى المجتمع.

إلا أنه وبالرغم من ذلك فقد حاول المشرع اعتماد وسائل بحث و تحري مستحدثة لمكافحة الفساد والمتمثلة في التسرب حيث يعد هذا الأخير إجراء منقذا للتحقيق عند فشل الإجراءات العادية في تحقيق نتائج متعلقة بملف الفساد فحدد مختلف الضوابط و الشروط القانونية للقيام به و وفر الحماية القانونية للقائمين بالتسرب حيث أعفاه من قيام مسؤوليته الجزائية .

غير أنه لاحظنا بعض الثغرات التي أغفل المشرع الجزائري تنظيمها و منها:

– إغفال المشرع مسألة قيام المسؤولية المدنية للمتسرب، فإعفاؤه من المسؤولية الجزائية لا يؤدي بالضرورة إلى اعفاءه مدنيا.

– اغفال المشرع لمسألة مصير الهوية الحقيقية للمتسرب في حال وفاة منسق عملية التسرب.

الهوامش:

1- مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19-04-2004 ، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 2004.

2- مرسوم رئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10-04-2006 ، المتضمن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 2006.

3- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006،المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006.

4- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص 3412.

5- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 21.

6- عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة، حالة الجزائر 1995-2006، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008 ، ص25.

7- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، المرجع السابق، ص 22.

8- بابكر عبد الله الشيخ ، العولمة و الفساد، مكافحة الفساد ،دار الحامد للنشر و التوزيع ،الأردن، 2014 ص 421.

9- حمد بن عبد العزيز الخضيري دور أجهزة القضاء و التنفيذ في مكافحة الفساد دار الحامد للنشر والتوزيع ،الأردن، 2014 ص 794.

10- علي بن فايز الجحني ،مكافحة الفساد من منظور إعلامي، دار الحامد للنشر و التوزيع ،الأردن، 2014 ص 516.

11- حمد بن عبد العزيز الخضيري ،المرجع السابق ص 795.

12- خليفي عبد الرحمن، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 68-69.

13- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 2006.

14- علي بن هادية وبلحسن البليمن، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987، ص20.

15- خليفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 75

16- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013، ص 265.

17- لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص 48.

18- محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1993 ، ص 110.
19- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة الجزائر، 2012، ص 57-58.